حكم المال المستفاد في الفقه الإسلامي
الزكاة أنموذجاً

د. أحمد عبدالله اسماعيل

كلية الامام الاعظم

Ruling on money used in Islamic jurisprudence
Zakat is a model
Dr.Ahmed abdallh ismeel

الخلاصة

زكاة المال المستفاد من المسائل المهمة التي ينبغي ان تبين ، والمال المستفاد هو المال الذي يدخل في ملكية الشخص بعد ان لم يكن غير الزروع والثمر والمعدن والماشية ، ويشمل ما تجدد عن غير المال مثل دخل الفرد المنتظم من راتب أو أجر ، والمكافئات وارباح غير التجارة والهبات وما حصل بميراث ونحوه او تجدد عن مال غير مزكى ، كأثمان المقتنيات المختلفة وسبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة هو تردد الربح بين ان يكون حكمه حكم المال المستفاد ، او حكم الاصل فمن شبهه بالمال المستفاد ابتداء قال : يستقبل به الحول ، ومن يشبهه بالاصل وهو راس المال قال حكمه حكم راس المال ، الا ان من شروط هذا التشبيه ان يكون راس المال قد وجب فية الزكاة وذلك لا يكون الا ان يكون نصابا.

Conclusion

ALMS learned of the important issues that should be turned out, and money learned is money that goes into the ownership of a person after he was none other than crops and fruit, metal and cattle, and includes renewal for non-money such as regular capita salary or wage income, and the rewards and profits of non-trade and donations What happened inheritance and the like, or renewed for money is Mzky, Kathman different Almqtineyat and why different scholars in this accountability is the frequency profit between being his rule of money learned, or the rule of origin is likened money learned Atida said: receives him squint, and lookalike originally a head Money said his rule of capital, but that the terms of this metaphor that may be capital shall be faithful Zakat and this is not only be a quorum.

□

المقدمة

الحمد لله نحمده ونشكره ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً.

وبعد:

فإن أهمية الزكاة ليست موضع خلاف بين المسلمين، ولا ينكرها أو ينكر فضلها إلا مكابر أو ملحد، وتعلق بالزكاة عدد من الأحكام الفقهية المهمة، التي اتفق الفقهاء على بعضها، واختلفوا في بعضها الآخر.

ولكل فريق اجتهاداته وأدلته من الكتاب، ومن السنة، ومن غيرهما من وسائل الاستدلال، ورائدهم في هذا طلب الحق، والوصول إلى الرأي السديد الذي تشهد له نصوص الشرع وأدلته.

ومن المعلوم أهمية الدراسات الفقهية المقارنة في تنمية ملكة طالب العلم، وقدراته، فرغبت في دراسة أحد الجوانب المتعلقة بالزكاة، وهي زكاة المال المستفاد، في هذا البحث الموسوم **(حكم المال المستفاد في الفقه الإسلامي)**.

وقد ذكرت أقوال أئمة المذاهب الأربعة، وتتبعت أقوالهم من كتب المذاهب المعتبرة، وحرصت على ذكر أدلة كل فريق، وعلى نسبة الأقوال لأصحابها.

والمنهج الذي اعتمدته في كتابة هذا البحث:

استقصيت أقوال المذاهب الفقهية المتعلقة بالمال المستفاد.

عزوت الآيات القرآنية إلى موضعها بذكر اسم السورة ورقم الآية.

خرجت الأحاديث النبوية، والحكم عليه من الكتب المعتبرة، واستثنيت من الحكم ما جاء في الصحيحين لتلقي الأمة هذين الكتابين بالقبول.

ووثقت النصوص من مصادرها الأصلية.

ترجمت الأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم في البحث، ترجمة مختصرة.

واشتملت هذا البحث بعد هذه المقدمة الموجزة على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الزكاة.

المبحث الثاني: أهمية الزكاة وشروطها.

المبحث الثالث: حكم زكاة المال المستفاد.

وأسال الله تعالى أن يكون عملي هذا مقبولاً، وأن يرضى عن جميع الصحابة والآل، ومن سار على هذا المنوال.... والله من وراء القصد.

المبحث الأول
تعريف الزكاة

هذا المبحث مكرس لتعريف الزكاة، لذا جرى التوسع في التعريف في ضوء المذاهب الفقهية لعلاقته بحكم المال المستفاد.

الزكاة لغة: الطهارة والنماء والبركة والمدح ووزنها فَعَلَة كالصدقة، فلما تحركت الواو وانفتح ما قبلها انقلبت ألفاً، وهي من الأسماء المشتركة بين المخرج والفعل، فتطلق على العين وهي طائفة من المال المزّكى به، وعلى المعنى وهي التزكية، فالزكاة طهرة للأموال وزكاة الفطر طهرة للأبدان وجاءت الزكاة بمعنى الإصلاح، وجاءت بمعنى صفوة الشيء والزكاة تطهير للمال وتثمير وإصلاح ونماء،

وكل ذلك ذكر من معناها[١].

«والزكاة، بالمد: النماء والزيادة، يقال: زكا الزرع والأرض تزكوُ زكواً، من باب قعد وأزكى بالألف مثله، وسمى القدر المخرج من المال زكاة: لأنه سبب يرجى به الزكاة وزكّى الرجل ماله بالتشديد ويزكيه، والزكاة اسم منه وأزكى الله المال وزكاه، بألف والتثقيل، وإذا نسب إلى الزكاة وجب حذف الهاء وقلب الألف واوا فيقال: زكوي كما يقال: في النسبة إلى حصاة حصوي لان النسبة ترد إلى الأصول»[٢].

إذا فالزكاة تأتي لعدد من المعاني هي[٣]:

١. تأتي بمعنى: النماء، من زكا يزكو زكاءً وزكواً، ومنه قولهم: (الزرع يزكو زكاءً)، أي ينمو نماءً، وكل شيء يزداد وينمو فهو يزكو زكاءً.
٢. وتأتي بمعنى: طيبة، ومنه قولهم: (ارض زكية) أي طيبة.
٣. وتأتي بمعنى: الإصلاح والتقوى، ومنه قولهم: (رجل زكي) أي تقي، من قوم أزكياء أي أتقياء.
٤. وتأتي بمعنى: العمل الصالح، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ﴾[٤]، قيل في معناها، أي: مؤتون، وقيل: بل معناها للعمل الصالح فاعلون. وقوله تعالى: ﴿ فَأَرَدْنَآ أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً ﴾[٥]، أي: خيراً منه عملاً صالحاً. ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[٦]، فمن قرأ (زكى) بهذا الشكل فمعناها (ما صلح منكم من أحد)، ومن قرأها (زكا) بهذا الشكل فمعناها (ما اصلح منكم من أحد ولكن الله يصلح من يشاء).
٥. وتأتي بمعنى: المدح، ومنه قولهم: (زكى نفسه) أي مدحها.
٦. وتأتي بمعنى: التطهير، ومنه قولهم (زكاة المال) أي تطهيره، والفعل منه زكى يزكي تزكية إذا أدى عن ماله زكاته، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[٧]، أي: تطهرهم بها.

إذاً أصل الزكاة في اللغة هو: الطهارة، والنماء، والبركة، والمدح وكل هذا استعمل في القرآن الكريم والحديث النبوي، وسميت زكاة في الشرع وهو يوافق المعنى اللغوي.

الزكاة اصطلاحاً: عرف العلماء الزكاة بعدة تعريفات منها:

المذهب الحنفي: عرف فقهاء الحنفية الزكاة بعدة تعاريف جميعها تأتي بنفس المعنى، ومن هذه التعاريف:

هي اسم لمخرج مخصوص بأوصاف مخصوصة من مال مخصوص لطائفة مخصوصة في أصناف مخصوصين. وقيل: يطلق على أداء حق يجب في أموال مخصوصة، على وجه مخصوص ويعتبر في وجوبه الحول والنصاب[٨].

وعرفها الإمام ابن نجيم بقوله: «الزكاة: هي تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى»[٩].

وعرفها الإمام ابن عابدين بقوله: «الزكاة هي تمليك بعض مال جزما، عينه الشارع لفقير مسلم، غير هاشمي ولا مولاه، مع قطع المنفعة عن المالك من كل وجه لله تعالى»[١٠].

المذهب المالكي: اختلفت تعاريف المالكية للزكاة في بعض ألفاظها، إلا أن معنى هذه التعاريف واحد، ومن تلك النصوص:

عرفها الإمام الصاوي بقوله: «الزكاة: هي إخراج مال مخصوص، من مال مخصوص، بلغ نصابا، لمستحقه، إن تم الملك وحول، غير معدن وحرث»[١١].

وعرفها الإمام العدوي بقوله: «الزكاة: هي عبارة عن مال مخصوص، يؤخذ من مال مخصوص، إذا بلغ قدرا مخصوصا، في وقت مخصوص، يصرف في جهات مخصوصة»[١٢].

المذهب الشافعي: عرف فقهاء الشافعية الزكاة بعدة تعاريف، وجميع هذه التعاريف تحمل نفس المعنى، بالرغم من الاختلاف في بعض ألفاظها، ومن تلك التعاريف:

عرفها الإمام النووي بقوله: «الزكاة: هي اسم لقدر مخصوص، من مال مخصوص، يجب صرفه لأصناف مخصوصة»[١٣].

وعرفها الإمام الهيتمي بقوله: «الزكاة: هي اسم لم يخرج من مال أو بدن على وجه مخصوص»[١٤].

المذهب الحنبلي: اختلفت تعريفات فقهاء الحنابلة لمصطلح الزكاة، إلا أن جميع هذه التعاريف جاءت بمعنى واحد، ومن تلك التعاريف: عرفها الإمام ابن قدامة بقوله: «الزكاة: هي حق يجب في المال»[١٥].

وعرفها الإمام ابن مفلح بقوله: «الزكاة: هي حق يجب في مال مخصوص»[١٦].

وعرفها الإمام البهوتي بقوله: «الزكاة: هي حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة»[١٧].

وعلى هذا فالزكاة إعطاء قدرٍ من المال للمستحقين. ولم يفرق القرآن الكريم بين الصدقة وبين الزكاة، فجاء الحديث عنها بلفظ الزكاة وبلفظ الصدقات، كما في قوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ** ﴾[١٨]، وكلها نزل على معنى واحد وهي الحصة المقدرة التي يجب على صاحبها إخراجها، وبهذا يمكن ان نستنتج من التعريف الشرعي ما يأتي:

١) إن الزكاة فرض من فرائض الإسلام.

٢) إنها عبادة مالية.

٣) إن حق الزكاة يتعلق بذمة صاحب المال.
٤) إن الزكاة حق عام وواجب على صاحب المال.
٥) إن الزكاة حق للفقراء والمساكين وليست فضلا من الأغنياء عليهم.
٦) إنه يجب تمليكها للمستحقين[١٩].

أما تعريف المال المستفاد، فهو المال الذي يدخل في ملكيّة الشخص بعد أن لم يكن،غير الزرع والثمر والمعدن والماشية، ويشمل ما تجدد عن غير مال، مثل دخل الفرد المنتظم من راتب أو أجر، والمكافئات وأرباح غير التجارة، والهبات وما حصل بميراث ونحوه، أو تجدد عن مال غير مزكّى، كأثمان المقتنيات المختلفة[٢٠].

المبحث الثاني
أهمية الزكاة وشروطها

إن أهمية الزكاة معروفة معلومة، فهي الأصل ثالث من أصول الإسلام، وهي نظام مالي يؤدي وظيفة مهمة في المجتمع، وهي قربة لله تعالى وعبادة اجتماعية مالية، لها تأثير حسن في الأفراد ككل، ولا يصح إسلام عبد إلا بأدائها ولا يقوم بناء إلا بها.

والزكاة مع كونها واجب شرعي، إلا أن لها أهداف اقتصادية جمة تحقق التكافل والتضامن والمواساة في المجتمع، وقد حلت كثيراً من المشاكل عندما طبقت تطبيقاً منضبطاً، لذلك فالواجب إعادة تطبيقها وتقنين قوانين في مؤسسات الدولة من أجل ذلك، وعدم حصر الأمر على الأفراد أنفسهم؛ لأن الدولة ملزمة بتحقيق المساواة، ورفع الفروق الطبقية بين أفراد المجتمع؛ ولكنها على الرغم من أهميتها ليست هي كل النظام المالي الإسلامي، ولا الحق الوحيد في المال، بل في المال حقوق أخرى كحقوق النفقة والكفارات ونحوها؛ بل إن في المال حقاً سوى الزكاة ولاسيما عند الأزمات والشدائد، إذ أعطى الإسلام الحق لولي الأمر في فرض حقوق أخرى سوى الزكاة عند الحاجة وبضوابط شرعية[٢١].

وللزكاة شروط وضعها علماء الإسلام بناء على استقراء النصوص الواردة فيها، وهذه الشروط هي:

الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، وهذا عند الإمام أبي حنيفة[٢٢].

وعند الائمة الثلاثة فان البلوغ والعقل ليسا شرطًا في وجوبها عندهم، بل تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون، والمخاطب بإخراجها وَلِيُّهُما، وعند ابي حنيفة لا زكاة في مال الصبي والمجنون ويجب العشر في زروعهما، وعند مالك نصف العشر فيما سقي بالآلات[٢٣].

المبحث الثالث

زكاة المال المستفاد

اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة في المال المستفاد لاختلافهم في اشتراط الحول، وسبب اختلافهم هو تردد الربح بين ان يكون حكمه حكم المال المستفاد أو حكم الأصل، فمن شبهة بالمال المستفاد ابتداء: قال: يستقبل به الحول، ومن يشبهه بالأصل وهو رأس المال قال حكمه حكم رأس المال، الا ان من شروط هذا التشبيه ان يكون راس المال قد وجبت فيه الزكاة، وذلك لا يكون الا ان يكون نصابا، ولذلك يضعف قياس الربح على الأصل في مذهب مالك، ويشبه ان يكون الذي اعتمده مالك ﷺ في ذلك هو تشبيه ربح المال بنسل الغنم، لكن الغنم مختلف أيضا فيه وقد روى عن مالك مثل قول الجمهور[٢٤].

واختلف الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

اشتراط الحول لوجوب الزكاة في المال المستفاد. وإليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة[٢٥].

استدلوا بالنقل والعقل، فمن السنّة لهم ما يأتي:

١. عن عائشة – رضي الله عنها– أن النبي ﷺ قال: «**لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول**»[٢٦].

وروي مثله عن علي وأنس[٢٧]، وابن عمر[٢٨] ﷺ.

وجه الدلالة: عموم هذه الروايات يدل على أن مرور الحول شرط في وجوب الزكاة في كل مال، سواء كان مستفاداً أو غير مستفاد، سوى ما دلّ الدّليل على استثنائه، ولا يضاف مال إلى مال إلا بدليل، ولم يرد دليل على إخراج المال المستفاد من هذا العموم[٢٩].

٢. عن ابن عمر – رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله ﷺ: «**من استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتّى يحول عليه الحول**»[٣٠].

وجاء عن ابن عمر نحوه[٣١].

مناقشة الأدلة:

فيما يتعلق بحديث عائشة – رضي الله عنها–، طعن المخالفون في هذه الروايات جميعاً، فضعّفوا حديث عائشة[٣٢] بسب حارثة بن أبي الرّجال[٣٣]، قال البيهقي: «حارثة لا يحتج بخبره»[٣٤]، وضعّفه ابن حجر[٣٥].

وقال الذهبي: «ضعّفه أحمد وابن معين، وقال النسائي: متروك، وقال البخاري: منكر الحديث، لم يعتد به أحد، وعن ابن المديني لم يزل أصحابنا يضعّفونه، وقال ابن عديّ: عامّة ما يرويه منكر»[٣٦]، وقال الشعبي: «كان كذاباً»[٣٧]، فرجل هذا حاله، كيف يحتج بما تفرّد به؟

وأمّا ما روي عن علي ﷺ، فقد قال أبو داود بعد ما أورده بطوله: " إلاّ أن جريراً[٣٨]، قال ابن وهب يزيد في الحديث عن النبي ﷺ: ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول"[٣٩].

ورواية أنس معلولة بحسان بن سيّاه[٤٠]، قال ابن حجر[٤١]: «وهو ضعيف وقد تفرّد به عن ثابت»[٤٢].

ورواية ابن عمر فيها إسماعيل بن عيّاش[٤٣]. وحديثه من غير أهل الشام ضعيف، وبهذا يتضح سقوط الاحتجاج بهذه الرّوايات جميعاً.

أجيب أنّ حديث عائشة صحّحه ابن القيّم[٤٤]، وقال ابن حجر: «حديث علي لا بأس بإسناده، والآثار تعضده فيصلح للحجة»[٤٥]، وقال الشوكاني: «حديث علي منجبر بما عند ابن ماجة والدارقطني والبيهقي والعقيلي»[٤٦].

واعترض على حديث ابن عمر بأن هذا الحديث ضعف سنده، بسبب عبدالرّحمن بن زيد ابن أسلم، قال الترمذي: «ضعيف في الحديث، ضعفه أحمد ابن حنبل، وعلي بن المديني وغيرهما من أهل الحديث، وهو كثير الغلط»[٤٧].

وقال البيهقي: «وعبد الرّحمن ضعيف لا يحتجّ به»[٤٨].

وما جاء عن طريق الحنيني لا يصحّ؛ لأنه ضعيف[٤٩]، واتفقوا على صحّة وقفه على ابن عمر[٥٠].

وأجيب بأنه معتضد بالروايات السابقة التي صح بعضها، وتعضده الآثار الصحيحة عن أبي بكر الصّديق، وعثمان، وعبد الله بن عمر، وعائشة، وعلي ﷺ[٥١]، وهو مذهب جمهور العلماء والمجمع عليه عند أهل المدينة، وأكثر فقهاء الأمصار.

قال ابن قدامة: «على هذا جمهور العلماء، والخلاف في ذلك شذوذ، ولم يعرّج عليه أحد من العلماء، ولا قال به أحد من أئمة الفتوى»[٥٢].

والحكمة تقضي اشتراط مرور الحول على المال المستفاد، لأن المقصود من شرعيّة الزّكاة- زيادة على الابتلاء وهو المقصود الأصلي- مواساة الفقراء على وجه لا يصير هو فقيراً، بأن يعطي من فضل ماله قليلاً من كثير، وإلزام الناس بدفعها في الحال في مال لا نماءَ له أصلا ينتهي إلى خلاف ذلك[٥٣].

ثم إن المال المستفاد يتجدّد عن غير مال، فوجب أن يستقبل به الحول[٥٤].

والمال المستفاد مملوك ابتداءً، فلزم اعتبار الحول فيه[٥٥].

القول الثاني:

عدم اشتراط الحول لوجوب الزكاة في المال المستفاد وبه قال الأوزاعي[٥٦].

استدلّ لهذا القول بعموم قوله ﷺ: «**في الرقة ربع العشر**»[٥٧].

وجه الدلالة: ليس في الحديث اشتراط الحول في المال المستفاد أو في غيره[٥٨].

مناقشة الأدلة:

اعترض بأن الحديث ليس فيه أيضا اشتراط النّصاب، وهو مجمع على اشتراطه، وغير ذلك من القيود، والحديث إنّما ورد لبيان قدر الواجب في النّقود، ولم يتعرّض لغير ذلك من الشروط والموانع والأحكام، وقد ثبت اشتراط الحول لزكاة المال المستفاد بحديث صحيح، وثبت أيضا عن الخلفاء الرّاشدين وأكثر الصحابة، ومن بعدهم من التابعين، وهو إجماع أهل المدينة، ثم إن جميع فقهاء الأمصار على خلاف القول بتزكيّة المال المستفاد في الحال مطلقاً، حتى صار قولاً مهجوراً، قد وقع الإجماع على خلافه بعد القائلين به(٥٩).

قال ابن قدامة – بعد ذكر قول ابن مسعود وابن عبّاس ومعاوية: «والجمهور على خلاف ذلك، منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ﷺ، والخلاف فيه شذوذ ولم يعرّج عليه احد من أهل العلم، ولا اعتدّبه احد من أئمة الفتوى»(٦٠).

ولعل الرّوايات المنسوبة لبعض الصّحابة كانت في العطاء، تنزيلاً له منزلة المال المشترك، لأن له حقاً في بيت المال، بخلاف ما استفيد بإرث ونحوه(٦١).

القول الثالث:

من كان له مال، فاستفاد في أثناء الحول من جنسه، ضمّه إليه، وزكّاه لحول الأصل، كما في الأرباح، وإليه ذهب الحنفية(٦٢).

ليس للحنفية فيما ذهبوا إليه– من عدم اشتراط الحول في زكاة المال المستفاد إذا وجد نصاب من جنسه قد حال عليه الحول– من المنقول شيء، إلا قولهم: روي نحو مذهبنا عن ابن عبّاس والحسن البصري، وبه يقول سفيان الثوري(٦٣)، ولا حجّة فيما روي عن ابن عباس لو وافقهم فيما ذهبوا إليه، فكيف وقد قال بخلاف قولهم؟ إذ ليس فيه اشتراط وجود مال من جنس المستفاد، ومع ذلك قال أبو عبيد: «تأوّل الناس أن ابن عبّاس أراد الفضة والذهب بالمال المستفاد وليس كذلك، لأنه أفقه من أن يقول قولاً يخرج عن قول الأمة، وإنما أراد زكاة ما تخرج الأرض، فإن أهل المدينة يسمونها أموالاً»(٦٤).

واستدلوا على ذلك بأدلة عقلية منها:

١. المال المستفاد يستكثر به الأصل ويزداد، والزيّادة تبع للمزيد عليه، فتعد جهة التبعيّة في حق الحول، احتياطاً لوجوب الزكاة(٦٥).
٢. الفائدة تضمّ إلى جنسها في النصاب، فوجب ضمهّا إليه في الحول من باب أولى، لأن النّصاب سبب، والحول شرط، والشّرط أقوى من السّبب، فإذا جاز ضمها إليه في الأولى، فضمهّا إليها في الثانية أولى وأصح(٦٦).

٣. إفراد المال المستفاد بالحول يفضي إلى تشقيص الواجب، واختلاف أوقات الواجب، وضبط مواقيت التملّك، ومعرفة قدر الواجب في كلّ جزء ملكه، ووجوب القدر اليسير الذي لا يتمكّن من إخراجه، وتكرار ذلك في كل وقت، وفي ذلك كلّه حرج وضيق ومشقّة، والحرج مرفوع شرعاً[٦٧].

٤. قياساً على الأرباح ونتاج الماشية، فإنها تضم إلى حول أصلها، وكذلك المال المستفاد[٦٨].

مناقشة الأدلة:

أجيب بان قولكم: الفائدة تابعة للأصل غير مستقيم، لأن المال المستفاد أصل ملك بسبب مقصود، فكيف يكون تبعاً؟ وقد ناقش ابن قدامة باقي الأدلة فقال: «ضم الفائدة في النصاب مستساغ، لأنه معتبر لحصول الغنى، وقد حصل الغنى بالنصاب الأول، أمّا الحول فهو معتبر لاستنماء المال، ليحصل أداء الزكاة من الربح، ولا يحصل ذلك بمرور الحول على أصله فلزم اعتبار الحول له.

وقياسكم الفوائد على الأرباح والنتاج لا يصلح، للفارق بين المالين، فإن الأرباح والنتاج تابعة ومتولّدة عن الأصل، ولذلك ضمت إليه، ولا يوجد في المال المستفاد.

ثم إن الأرباح تكثر وتتكررّ في الأيام والسّاعات ويعسر ضبطها، وكذلك النّتاج، فقد يوجد ولا يشعر به، فالمشقة فيه أشد، لكثرة تكررّه، بخلاف ما استفيد بأسباب مستقلة كالميراث والاغتنام والهبات ونحوها، فإنها ممّا يندر ولا تكرّر، فالمشقة فيه أخف وأهون.

كما أنّ اليسر في مذهب الجمهور أكثر، لسعة التخيير بين التأخير والتعجيل، وما ذكروه يعيّن التعجيل، ولا شكّ أنّ بين شيئين أيسر من تعيين أحدهما، لأن المرء مع التّخيير يختار أيسرهما عليه، وأحبهما لديه، ومع التعيين يفوته ذلك»[٦٩].

القول الراجح

بعد عرض أدلّة كلّ قول ومناقشتها، ظهر رجحان رأي الجمهور القائل باشتراط الحول لزكاة المال المستفاد، لما صحّ من خبر، وما استفاض من أثر، مع إجماع أهل المدينة ونقلهم المتصل، وكل هذا معارض له من خبر مرفوع، وما أثر عن قلّة من الصحابة محمول على ما يوافق رأي الجمهور، وما اعتمده الحنفية من معقول لا يثبت أمام المنقول، وقد تقدمت مناقشته وبيان وجوه الضعف فيه.

الخاتمة

إن زكاة المال المستفاد من المسائل المهمة التي ينبغي ان تبين، والمال المستفاد هو المال الذي يدخل في ملكية الشخص بعد ان لم يكن غير الزروع والثمر والمعدن والماشية، ويشمل ما تجدد عن غير المال مثل دخل الفرد المنتظم من راتب أو أجر، والمكافئات وارباح غير التجارة والهبات وما حصل بميراث ونحوه او تجدد عن مال غير مزكى، كأثمان المقتنيات المختلفة وسبب اختلاف الفقهاء

في هذه المسائلة هو تردد الربح بين ان يكون حكمه حكم المال المستفاد، او حكم الاصل فمن شبهه بالمال المستفاد ابتداء قال: يستقبل به الحول، ومن يشبهه بالأصل وهو راس المال قال حكمه حكم راس المال، الا ان من شروط هذا التشبيه ان يكون راس المال قد وجب فيه الزكاة وذلك لا يكون الا ان يكون نصابا.

وبعد هذه الجولة في حكم زكاة المال المستفاد ألخص أهم النتائج يأتي:

١. الزكاة الركن الثالث من أركان الإسلام.
٢. يشترط في الزكاة: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، عند الإمام أبي حنيفة، واقتصر الجمهور على الإسلام والحرية.
٣. المال المستفاد، فهو المال الذي يدخل في ملكيّة الشخص بعد أن لم يكن، غير الزرع والثمر والمعدن والماشية، ويشمل ما تجدد عن غير مال، مثل دخل الفرد المنتظم من راتب أو أجر، والمكافئات وأرباح غير التجارة، والهبات وما حصل بميراث ونحوه، أو تجدد عن مال غير مزكّى، كأثمان المقتنيات المختلفة.
٤. يشترط الحول لإخراج زكاة المال المستفاد.

والله ولي التوفيق.

هوامش البحث

(١) ينظر: لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت– لبنان، ط١، ١٩٦٨م: مادة (زكو) ١٤/٣٥٨.

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، (ت٧٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣م: مادة (زكو)١/٢٥٤.

(٣) ينظر: المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، (ت٥٠٢هـ)، تحقيق صفوان عدنان الداودي، دار القلم بدمشق، والدار الشامية ببيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م: ٣٨٠.

(٤) سورة المؤمنون: من الآية ٤.

(٥) سورة الكهف: من الآية ٨١.

(٦) سورة النور: من الآية ٢١.

(٧) سورة التوبة: من الآية ١٠٣.

(٨) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، لمجد الدين أبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، (ت٦٨٣هـ)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م: ٩٩/١.

(٩) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر الشهير بابن نجيم، (ت٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط٢، بلا تاريخ: ٢/ ٢١٧.

(١٠) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروفة بـ(حاشية ابن عابدين)، للسيد محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي، (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ١٣٨٦هـ: ٢/ ٢٥٨.

(١١) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، (ت١٢٤١هـ)، دار المعارف، مصر، بلا تاريخ: ٥٨٢/١.

(١٢) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لعلي الصعيدي العدوي المالكي، (ت١١٨٩هـ)، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٢هـ: ١/ ٤٧٣.

(١٣) المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: محمود مطرحي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م: ٥/ ٢٩٧.

(١٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، (ت٩٧٤هـ)، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ/١٩٨٣م: ٢٠٩/٣.

(١٥) المغني، لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م: ٢/ ٢٢٩.

(١٦) الفروع وتصحيح الفروع، لأبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي، (ت٧٦٢هـ)، وتصحيح الفروع لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م: ٢/ ٣١٧.

(١٧) دقائق أولي النهى شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (ت١٠٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م: ١/ ٣٨٨.

(١٨) سورة التوبة: من الآية ٦٠.

(١٩) ينظر: فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، مطابع دار القلم. بيروت– لبنان، ط١، ١٣٨٩هـ: ٥٨/١.

(٢٠) ينظر: الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي المالكي، (ت١٢٠١هـ)، خرج أحاديثه وفهرسه وقرر عليه بالمقارنة بالقانون

الحديث الدكتور مصطفى كمال وصفي، مطبعة دار المعارف، مصر، ١٩٧٢- ١٩٧٤م: ١٥١/٢ ؛ فقه الزكاة: ١٦٤/١-١٦٥.

(٢١) ينظر: بحوث في فقه قضايا الزكاة المعاصرة دراسة فقهية مقارنة، علي محي الدين القرداغي، شركة دار البشائر الإسلامية، بيروت،١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م: ١١.

(٢٢) ينظر: شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، (ت٨٦١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م: ١٩٣/٢.

(٢٣) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي بن الإمام محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الملقب بابن رشد الحفيد، (ت٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م: ١٠/٤؛ المجموع: ٣٨٥/٥ ؛ الفروع: ٣٢٥/٢.

(٢٤) ينظر: بداية المجتهد: ٣٢/٢.

(٢٥) ينظر: بداية المجتهد: ٢٧١/١؛ المجموع: ٥/ ٣٦٣ ؛ المغني: ٤٩٧/٢.

(٢٦) سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، مصر، بلا تاريخ: ٣٢٩/١، رقم (١٧٩٢).

(٢٧) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، بلا تاريخ: ٢٣٠/٢-٢٣١، رقم (١٥٧٣).

(٢٨) رواه الترمذي عنه مرفوعا وموقوفا سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م: ٣٩٦/٢ رقم (٦٣١).

(٢٩) ينظر: بداية المجتهد: ٢٧٢/١، المغني: ٤٩٨/٢.

(٣٠) سنن الترمذي: ٣٩٦/٢، رقم (٦٣١).

(٣١) سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي، (ت٣٨٥هـ)، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، ضبط نصه وعلق عليه شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م: ٩٢/٢.

(٣٢) ينظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني البوصيري، (ت٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ: ٥٠/٢.

[٣٣] هو حارثة بن محمد بن عبد الرحمن أبو الرّجال المدني، روى عن أبيه وجدته عمرة وغيرهما وقال ضعيف مات سنة (١٤٨هـ). ينظر: تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، (ت٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ١٣٢٦هـ: ١٦٥/٢.

[٣٤] السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م: ٩٥/٤.

[٣٥] ينظر: تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: أبي عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، مصر، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م: ١٥٦/٢.

[٣٦] ينظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت– لبنان، ط١، ١٣٨٢ هـ/١٩٦٣م: ٤٤٥/١–٤٤٦.

[٣٧] السنن الكبرى للبيهقي: ١٠٣/٤ – ١٠٤.

[٣٨] هو أبو النّصر جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي ثم العتكي البصري، الإمام الحافظ الثقة، حدث عن الحسن وابن سيرين وأبي رجاء العطاردي وغيرهم، قال النسائي وغيره: (ليس به بأس)، ووثقه العجلي، وقال أبو حاتم: (صدوق ثقة)، توفي سنة (١٧٠هـ). ينظر: الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الرازي، (ت٣٢٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٢٧١هـ/١٩٥٢م: ٥٠٤/٢–٥٠٥.

[٣٩] سنن أبي داود: ٢٣٠/٢–٢٣١، رقم (١٥٧٣).

[٤٠] هو أبو سهل الأزرق حسان بن سيّاه البصري، يروي عن ثابت ألبناني، وعاصم بن بهدلة وجماعة، قال ابن حبّان عنه: «منكر الحديث جداً يأتي عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات»، وضعفه ابن عدي والدارقطني. ينظر: كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي، الدارمي البستي، (ت٣٥٤هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد. دار الوعي، حلب، ١٣٩٦هـ: ٢٦٧–٢٦٨.

[٤١] ينظر: تلخيص الحبير: ١٥٦/٢.

[٤٢] هو أبو محمد ثابت بن أسلم ألبناني البصري،روى عن أنس وابن الزبير وابن عمر وعبد الله بن مغفل وغيرهم، وهو ثقة بلا مدافعة، كبير القدر، كان من أعبد أهل زمانه، قال ابن عدي:(ما وقع في أحاديثه من النكرة فهو من الرّاوي عنه) قال ابن عليّة: مات ثابت البناني سنة (١٢٣هـ). ينظر تهذيب التهذيب: ٤٠٢/٢.

(٤٣) هو أبو عتبة إسماعيل بن عيّاش بن سليم، الحافظ الإمام محدّث الشام، سمع من شرحبيل ابن مسلم الخولاني ومحمد بن زيّاد وغيرهما، وقد اتفق جمهور المحدثين على أن حديثه عن أهل الشام صحيح، وعن غيرهم فيه نظر. ولد سنة١٠٠هـ وتوفي يوم الثلاثاء لثمان خلون من ربيع الأول سنة(١٨١هـ). ينظر: الجرح والتعديل: ١٩١/٢.

(٤٤) ينظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المعروف بـ(ابن قيم الجوزية)، (ت٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م: ١٨٩/٢.

(٤٥) ينظر: تلخيص الحبير: ١٥٦/٢.

(٤٦) ينظر: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م: ٢٠٠/٤.

(٤٧) سنن الترمذي: ٣٩٦/٢-٣٩٧.

(٤٨) السنن الكبرى للبيهقي: ١٠٤/٤.

(٤٩) ينظر: تلخيص الحبير: ١٥٦/٢.

(٥٠) سنن الترمذي: ٣٩٦/٢-٣٩٧.

(٥١) السنن الكبرى للبيهقي: ٩٥/٤؛ تلخيص الحبير: ١٥٦/٢.

(٥٢) ينظر: المغني: ٤٩٧/٢.

(٥٣) ينظر: تكملة شرح فتح القدير المسمى نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، للمولى شمس الدين أحمد أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده، (ت٩٨٨هـ)، مطبعة مصطفى محمد صاحب، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٦هـ: ٤٨٢/١.

(٥٤) ينظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، (ت١١٢٢هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م: ٩٩/٢.

(٥٥) ينظر: المغني: ٤٩٨/٢.

(٥٦) ينظر: شرح الزرقاني: ١٠٥/٢.

(٥٧) صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ١٤٢٢هـ: ١١٨/٢، رقم (١٤٥٤). والرقة: الفضة.

(٥٨) ينظر: فقه الزكاة: ٥١٠/١- ٥١٢.

(٥٩) ينظر: شرح الزرقاني: ١٠٥/٢؛ نيل الأوطار: ٢٠٠/٤.

[٦٠] ينظر: المغني: ٤٩٧/٢.

[٦١] ينظر: شرح الزرقاني: ١٠٥/٢.

[٦٢] ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، أبو عمر فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي، (ت٧٤٣هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، بلا تاريخ: ٢٧٣/١؛ شرح فتح القدير: ٥١٠/١-٥١١.

[٦٣] ينظر: اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، (ت١٢٩٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت-لبنان، ١٩٩٧م: ٣٨١/١.

[٦٤] ينظر: الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام. (ت٢٢٤هـ)، تحقيق وتعليق: محمد خليل هراس، مكتبة الكليات الأزهرية، دار الشرق للطباعة، القاهرة، ١٩٦٩م: ٤٤٦-٤٤٧.

[٦٥] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر علاء الدين بن مسعود أحمد الكاساني، (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م: ٨٣٥/٢.

[٦٦] ينظر تبين الحقائق: ٢٧٣/١.

[٦٧] ينظر تبين الحقائق: ٢٧٣/١؛ نتائج الأفكار: ٥١١/١.

[٦٨] ينظر: المصدران نفسهما.

[٦٩] ينظر: المغني: ٤٩٨/٢.